

الارض الباقية كمنعه الرجاجة بصع صيرها به بما في بعض اجواها تترك
 ايما ذكرناه والله عز وجل اعلم **مسئلة** عن مطلق المشتري (حدي من
 الاخر جلا باريعة عشر دينار ذهب ببلد معلوم وان يذره من القيمة
 ثمانية ذهب وشرط الخيار فيه على بائعه ان يسير به نحو اقله وقوه
 طعام الى بلد معينة فان رضيه المشتري هناك او في الباقية باقى القيمة
 وان لم يرضه رده وكما جعله عليه كسائر كرى امثاله على ذلك ثم سافر
 به المشتري نحو اقله وقوه طعاما الى هناك ثم لم يرضه واراد ان يرد
 وكوى مثله على ما جعله عليه الى الباقية فاقى المثل واراد اكثر منه فقال له المشتري
 انما جيتك طالبا للاقالة في البيع والله والرسول فاجاب الباع فقبلت الله
 والرسول وادفنى باقى القيمة فذهب المشتري وباع الجبل بثلاثة عشر
 دينارا من اجنبي وبمبلغ ذلك منه وادفنى غيره باقى القيمة ثم مضى الامر
 على ذلك اياما وايجل تحت يد الاجنبي فزاد عاه بعد بين يدي احكام بائعه
 الاول انه باقى على ملكه كونه قال حين طلب الاقالة منه المشتري
 لله والرسول فقال قبلت الله والرسول وان البيع الفسخ بذلك فاجاب
 احكام المذكور الى ذلك وحكم بفسخ البيع وقبض الجبل وصار مستغابا
 في الحكم الشرعي في ذلك لكل منهم والصورة ما ذكر بينونا ذلك **اجاب**
 رحمه الله تعالى لا يصح البيع المذكور لا بشرط الخيار لا الى اخره وذلك
 من قوله بشرط الخيار فيه على بائعه ان يسير به نحو الاخره وذلك
 يودي الى فساد البيع **جيب** الجبل على ملكه بائعه ويجب على الباع رد
 جميع ما قبضه من الثمن وعلى المشتري اجرة المثل في تخيل الجبل المذكور
 الى موضع ما جعله وذلك تقبلا من الاول كما لو شرط الخيار ان يسير به
 او يحج الحجج لانه مجهول **واما** وجوب اجرة المثل فلكون المبيع في يد
 المشتري الشرائف السد كما لمصوب من حيث الضمان ووجوب اجرة المثل
 للمنفعة وان لم يستوفى ان مضت مدة ثمنها اجرة كما صرح بذلك الاصحاب
 رضي الله عنهم والله عز وجل اعلم **مسئلة** في رجل اشترى من رجل بذر
 حور على ان يزرعه في ارضه له وقصد بذره في ارضه وذلك بتمن
 معلوم سلبه اليه في مجلس العقد وقبض منه البذر المذكور ثم بذر
 في ارضه الصالحة للزراعة بعد ان سقيها وحالها المعتاد

مسئلة
البدن

المرث

المرث فلم يثبت منه شيء فزان المشتري المذكور له فسادا كبر لعدم اتيانه
 زرع الارض ببذر رعيه فاشيت وانتمع الراعي منه استغلا لا جعل
 جب له على بائع الحور والتمن الذي قبضه وان كان المشتري قد استهلكه
 لبذره اياه في ارضه لكون الفاسد من بذر الحور لا قيمة له لكونه لا يتبع
 به في شيء من الاشياء فكيف احكام في ذلك اذنا ما جازين **اجاب**
 رحمه الله تعالى اذ صرح كون الحور المذكور غير صالح للانبث تبين فساد البيع
 لعقد المالمية فيما ذكر في رجوع المشتري المذكور بجميع الثمن كالسحق اذا اشترى
 وتبين كونه مذرا بالفساد لا يتبع له قيمة وتبين ان يبعه غير صحيح
 لا انه غير مستغاب به ويرجع مشتريه بجميع الثمن كما امر بذلك نسخنا الحقيق
 ابن زياد رحمه الله تعالى والله عز وجل اعلم **مسئلة** عن رجل هلكه وخلف
 ورثة كورا واراننا وخلف ارضا تصرف احد الورثة المذكورين في الارض
 المذكورة بالرهن والبيع والاجاره بغير اذن سائر الورثة المذكورين
 في الارض المذكورة بالرهن والبيع والاجاره فهل يجوز تصرفه بغير اذنتهم
 ام لا ثم هل ملك المتصرف المذكور واد جرح بعض الارض المذكورة فهل ينسخ
 تصرفه بالاجارة والندم وعونه وهل يبا في الورثة المذكورين اجرة مثل
 الارض المذكورة ورفع يدي المستاجرين والمتصرفين على هذه الارض
 بغير وجه **اجاب** رحمه الله تعالى نعم يجوز ويصح تصرفه
 بغير ذلك في حصته من الارض فيصح في بيع حصته منها ويثبت الخيار
 للمشتري ان جهل قولها والحال ما ذكر ولا ينسخ اجارته لخصته عند ثمة
 وكذلك بذره لها وان كان ما ينزله للاجارة والندم في الجمع وقلنا
 بالصحة في ذمتك في حصته كاهو الاصح فاذا بسط قابوا التصرف
 المذكور على جميع الارض مدة لها اجرة وجب لباقي الورثة على الباسط
 المذكور اجرة مثل حصصهم من الارض المذكورة ويجب على الباسط
 ايضا رفع يده عن حصصهم كونه يده عليها بغير وجه شرعي والله عز وجل
 اعلم **مسئلة** في رجل له ارض سقاها وقام عليها حتى ارتقا ربيها
 وحرق في مساقاتها ما لا يعلم ثم حرقها واوصف في حرقها ما لا يتركتها
 الى رجل اشترى منه بذرا يبيعها عليه بتمن تقبيل بعد ان شره قاله
 انه صالح لما اخذته له وضمن له رد ثمنه ان لم يثبت وسلم اليه الثمن
 وقبضه منه وبذر في ارضه فلم يثبت مع صلاحية النباتات والحال انما الاستق وبذرها

بذرا كحور
الذي لا يثبت
عقرا له